لا توصفان بالحل ولا الحرمة لانهما غير داخلين تحت التكليف وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تبغ مضارع من
البغي بفتح فسكون الذي هو فعل الجوارح الذي يحصل به اذى المحسود وفيه مذاهب احدها
الهم بما خطر في قلبه ولو مصمما وعليه المصنف ويؤاخذ عند الغزالي وعند بعض ان كان
مصمما والا فعفو وسئل الحسن البصري عن الحسد فقال غمة بضم المعجمة وتشديد الميم في الصحاح
الغمة الحيرة واللبس جمعها غمم انتهى والمراد هنا كرب شديد يغم الفؤاد ويستر سروره لا يضر
باثم ومعصية ما لم تبده ذكر الضمير لان المراد بها الحسد وذلك لقوله عليه السلام ان الله تجاوز
لامتي امة الاجابة عما حدثت به انفسها بالنصب مفعول حدثت والضمير المستكن الرابط والظرف
لغو وبالرفع فاعل والرابط محذوف اي حدثتها به ما مصدرية ظرفية لم تتكلم بحذف احد التائين
تخفيفا اي في القوليات باللسان على وفق ذلك او لم تعمل به في العمليات بالجوارح كذلك اي عند
عدم كل من الامرين المذكورين فلا يؤاخذ بحديث النفس ما لم يبلغ حد الجزم وهذا مخصوص بغير
الكفر فلو تردد كفر حالا اخرجه الشيخان المرموز لهما بقوله خ م واخرجه الاربعة ايضا
عن ابي هريرة رضي الله عنه اي من حديثه مرفوعا الى النبي عليه السلام وحمله بصيغة الماضي الامام
الغزالي او بصيغة المصدر مضاف لمفعوله الا انه قيل والظاهر لما تجوز عنه من حديث النفس
على ميل الطبع بلا امر بلا اختيار منه له مردود خبر محذوف على الاول وخبر المصدر على الثاني
من اربعة اوجه الاول انه غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه وتجاوز الله
وما الصدمة مع عن بمعنى عفا ولا عفو لعدم الذنب فلا يلايم قوله تجاوز ويمكن ان يقال انه بمعنى ترك
عنها المؤاخذة به وتركها لا يستلزم ثبوت ذنب لصدقه به وبالاجابة ابتداء والثاني انه
غير الاختياري الخاطر الاول لا يؤاخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص بقوله
لامتي يحتاج الى ثبوت هذا المدعى فوجهه تبيين دوام ذلك في هذه الامة لما ان الصحيح ان شرع
من قبلنا ليس شرعا لنا وان جاء شرعنا بموافقة لنسخ شرعنا كل ما عداه والثالث انه
ذلك الحمل على ميل الطبع انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع
دال على الاضطرار وانها حدثت من غير قصد منه والنصب على الاختيار والرابع وهو اخر الاوجه
ان اخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل لانه اي اخره يفيد بمعنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله
عن امتي كلما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل
في العفو الحديث عنه بقوله عفا الله عن امتي الى الجزم الهم الميل والتوجه للامر والعزم على
الدخول وهو فوق ما قبله بالقلب تنازعه المصدران بعد ميل الطبع المسمى بالخاطر اذا
لم يتكلم ولم يعمل به وقد يجاب بانه وان اقتضى ذلك لكن جاءت المؤاخذة في الهم والعزم

من دليل اخر والمراد بالتكلم في قوله ما لم تتكلم تكلم بصيغة المصدر جزء المراد هو او ذلك
التكلم اثر من اثار الحسد ومقتضى بصيغة المفعول من مقتضياته لا مطلق الكلام
الذي لا يتعلق بالحسد ومثل اثره ومقتضاه بقوله كالغيبة والقدح التعرض في المحسود
والسب في التعليل الحسد وسوء الظن بذلك المحسود اي الفعل بمقتضاه والا فهو
قلبي لا كلام وكذلك المراد بالعمل اي عمل يعود ضرره على المحسود فان قلت ان مجرد اعتقاد
الكفر والبدعة حرام يأثم من يقومان به على قيامهما وان لم يظهر اثرهما ظاهرا
لا يعفى عن شيء منهما في حالهما فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك
اي محرما وان لم يبد قول ولا فعل مع ان كلا منهما فعل قلبي كالاعتقاد من المذكورين
فالفرق بينهما الذي يحرم الاولان ويقيد تحريم الحسد وما معه بما ذكر فيه
قلت الاولان الكفر والبدعة قبحهما وحرمتهما القائمان بهما لذاتهما فان
كلا منهما قبيح في ذاته وقبح ما نحن فيه من خطور الحسد وحرمة المؤثم بها من
قام به ذلك لسببية العمل القبيح الذي يرتبه الحاسد عليه فاذا تجرد ومحض وفي نسخة
بحذف الفاء الخاطر عنه عن قبيح العمل المرتب عليه ولم يفض يوصل اليه لا يبعد
ان يرتفع عنه الحرمة والاثم اي لا يقومان به اصالة لانهما يقومان به اصالة لانهما
يقومان ثم يرتفعان عنه فقد العمل القبيح لا سيما ان تفاعل في امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
خير امم صفة امة وذلك بشهادة قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الاية
وخبر بينهما لتشريف حبيبه وتكريم صفية المصطفى المضاف فهي الى صلى الله تعالى عليه وسلم
ويشرف المضاف اليه كما لحق له بقول اصحب خيار دين تحب من الاخيار واحد
صحابة شهير من الاسناد ان المضاف ليسمع في سن الاقتداء بما اضيف اليه
فاعرف الاسرار نعم قصد المعصية بالقلب بعد خطورها والميل اليها بالطبع و
هما فوق الميل لا سيما العظم المصمم بصيغة الفاعل وجعله بصيغة المفعول من الاسناد
المجازي او الحذف والايصال اي عليه وحذف الجار فتستكن الضمير فيه بعد الذي
هو اعلى مراتب الهم وما بعده الا النية قلما ما فيه كافية للفصل عن طلب الفاعل
بوجدان كلا منهما بدون الاثر الناشي عنه على الجوارح فالحرمة والاثم للاثر الملازم
لهما ولا كلام في قصد المعصية اذ قلما نجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام
ايضا كما لا كلام فيما تقدم ان الكمال البشري ان يخلي بالمعجمة يفرغ الانسان
قلبه عن الخطار الفاسدة العزم والتصميم على فعل ما لا يجوز وعن الصفات

Copyright © King Saud University